التعليق على كتاب بلوغ المرام)٣٢١(كتاب الصلاة / باب صلاة الجماعة والإمامة) ٥ (

محمد الشرافي

رواه احمد وصححه الترمذي رضي الله عنه ابي هريرة اخذنا نعم فدعاكم ثم ادركتما ثم ادركتم الامام رواه احمد احنا وصلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصليان ودعا بهما فجيء بهما فدعا - 00:00:00

قال رواه احمد طيب هذا اللي عندك رضي الله عنه قال قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فلما فلما صلى الله عليه وسلم فقال فدعا بهما فجيء بهما فرائسهما فقال من احمد صلي معنا قال غسلناك في رحائنا قال اذا صليت - 00:01:01

اذا صليتما في رحالكما ثم ادركتم الامام ولم يصلي فصل يا مع فانها لكم نافلة. رواه احمد واللفظ له ثلاثة والترمذي وصححه الترمذي هذا رجعت وراء رواه وصحوه؟ الترمذي وابن حنبل - 00:01:41

بسم الله الرحمن الرحيم. ما حكم اعادة يعني الجماعة في وقت النهي تجوز. تجوز. وسنة؟ سنة اذا جاء ما ما يقصدها اي نعم اذا اتى اقيم من الصلاة وسنة هذا الحديث - 00:02:11

طيب استدل بعض العلماء بهذا الحديث على مسألة على عدم وجوب صلاة الجماعة. كيف نجيب عنها؟ اولا ان هذا الحديث اه قد يكون ورد قبل رضيت صلاة الجماعة. وبعضهم اجاب انه كان هذا منكر في الحج. مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:41

مسجد النبي صلى الله عليه وسلم صح. او ظنون انه لا يدرك الجماعة. تمام بسم الله الرحمان الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وللسادة - 00:03:09

وللمشاهدين ولجميع المسلمين. قال المصنف رحمه الله تعالى وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به. فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر. واذا ركع - 00:03:49

ولا تركعوا حتى يركع. واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد. واذا سجد اسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد. واذا صلى قائما فصلوا قياما. واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين - 00:04:09

رواه ابو داوود وهذا لفظه. واصله في الصحيحين. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. اما بعد فان في الحديث في الائتمان في وجوب الاهتمام بالامام في وجوب الاهتمام بالامام في الصلاة - 00:04:29

وهذا الحديث يقول المؤلف رحمه الله لو رواه ابو داوود وهذا لفظه واصله في الصحيحين فان قيل فلماذا لم يسق لفظ الصحيحين فقد اجاب العلماء بجوابين. الجواب الاول ان لفظ ابي داوود اتم واشمل. ان لفظ سنن ابي داوود - 00:04:49

اتم واشمل والثاني لان لفظ ابي داوود ابي داوود فيه النهي فيه النهي عن مخالفة الامام في النهي اما له في الصحيحين فاني يقول فاذا كبر فكبروا امر بالتكبير. ابو داوود زاد - 00:05:16

ولا تكبروا حتى يكبر فزاد هذا ولذلك ساقه المؤلف رحمه الله طيب قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به. جعل هنا الجعل شرعي. الجعل شرعي والجعل قد - 00:05:47

كون كونيا وقد يكون شرعيا. فقوله تعالى وجعل الليل لباسا. جعل هنا كوني خلق اما هنا فالجعل هنا شرعي. ومعنى جعل الامام اي شرع كون الامام اماما شرع جعلا شرع وقول الامام يعني امام الصلاة - 00:06:11

وقوله ليؤتم به اي ليقتدى به ليقتدى به في افعال الصلاة واقوالها اي ليقتضى به في افعال الصلاة واقوالها. وقوله فاذا كبر اي

للاحرام. فكبر اي مثله قولوا الله اكبر. وقوله ولا تكبروا - 00:06:37
حتى يكبر اي ليكن تكبيركم بعد تكبيرة. اي ليكن تكبيركم بعد تكبيره وقوله واذا ركع فاركعوا يعني اذا استتم راكعا اسرع في الركوع انتم وقوله واذا قال سمع الله لمن حمده - 00:07:07
سمع الله لمن حمده. هذا ذكر الرفع من الركوع للامام والمنفرد هذا ذكر الرفع من الركوع للامام والمنفرد. بخلاف المأموم وقوله سمع الله اي اجاب. سمع هنا اي اجاب وسمع الله عز وجل نوعين. نوعان سمع الله عز وجل نوعان. النوع الاول - 00:07:44
بمعنى ادراك الاصوات. مما ادراك الاصوات. ومنه قوله تعالى قال قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها. يعني ادرك صوتها وسمعه النوع الثاني بمعنى الاجابة سمع اجاب ومنه قوله تعالى ان ربي لسميع الدعاء - 00:08:21
ان ربي لسميع الدعاء. اي مجيب الدعاء. مع ان من مقتضى اجابة الدعاء ان يكون ادرك الصوت ادرك الصوت. وقوله لمن حمده لمن حمده اي لمن وصفه بالكمالات. فان وقيل ما ما الاجابة هنا؟ هل في دعاء ليجيبه الله عز وجل - 00:08:55
قيل ما الاجابة هنا؟ لانه ليس فيه دعاء يجيبه الله. فالجواب بل فيه دعاء بلسان الحال بلسان الحال فان من وصف الله عز وجل بالكمالات فهو يرجو بره هو يرجو بره سبحانه وتعالى وعطاءه - 00:09:39
والكريم الغني. والكريم الغني اذا مدح اعطى ولا اكرم ولا اغنى من الله ولا اكرم ولا من الله. وقوله فقولوا اللهم ربنا لك الحمد اللهم ربنا لك الحمد هذا ذكر - 00:10:10
المأموم حال الرفع من الركوع هذا ذكر المأموم حال الرفع من الركوع. وهو ذكر كذلك للامام والمنفرد بعد الاستواء قائما. بعد الاستواء قائما وقوله اللهم اي يا الله وقوله اللهم اي يا الله - 00:10:44
وقل ربنا اي رأي ربنا هذا منادا حذفت منه ياء النداء. تخفيفا. هذا منادا حذفت منه ياء النداء تخفيفا وقوله لك الحمد لك الحمد اي لك الوصف بالكمال مع المحبة والتعظيم - 00:11:27
اين لك الوصف بالكمالات؟ مع المحبة والتعظيم. وقوله لك الحمد لك الحمد الجار المجرور متعلق بمحدوث الخبر اي الحمد لك الجار من وين الجار المجرور؟ لك. هذا متعلق بمحدوث الخبر - 00:11:57
وهو من تقديم ما حقه التأخير وهذا من اساليب الحصري في اللغة العربية. فالمعنى لك الحمد لا لغيرك والمواد هنا الحمد المطلق اي كل الحمد اي لك الحمد لا لغيرك والمراد الحمد المطلق اي كل الحمد لله عز وجل وليكن هذا لغير الله - 00:12:24
وقوله واذا سجد فاسجدوا واذا سجد فاسجدوا ولا تسجد حتى يسجد واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد. الظابط هنا ان يبقى المأمومون واقفين الظابط هنا ان يبقى المأمومون واقفين حتى يصل الامام الى الارظ - 00:12:58
حتى يصل الامام الى الارض ثم يسجد بعده وقد ورد هذا الظابط في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه وقد ورد هذا الظابط في حديث البراء بن عازب رظي الله عنه قال - 00:13:37
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده اذا قال سمع الله لمن حمده. لم يحن احد منا ظهره لم يحن احد منا ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا. حتى يقع رسول الله - 00:14:00
صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده ثم نقع سجودا بعده وهذا الضابط في السجود وفي غيره في السجود وغيره. بمعنى ان المأموم لا يتحرك للركن التالي حتى - 00:14:31
تصل اليه الامام تماما. بمعنى ان المأموم لا يتحرك للركن التالي حتى يصل اليه امام في جميع اركان الصلاة وقوله واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قائما فصلوا قياما. اي اذا - 00:15:06
صلى الامام واقفا يجب عليكم ان تصلوا مثله قياما. الا لعذر يبيح القعود الا لعود يبي حلقود وقوله واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين فصلوا قعودا اجمعين. مثل القيام. فكما انه - 00:15:37
سؤال المأموم ان يقوم كالامام فكذلك يجب عليه ان يقعد كالقعود. كقعوده فان قيل يعني يصلي الامام جالسا. تقول نعم. اذا كان له عذر فصلى قاعدا يجب على المأمومين ان يصلوا قعودا. الدليل هذا الحديث - 00:16:18

هذا الحديث ولا يقال غريبة العوام يقول غريبا. يعني نصلي ورا واحد قاعد الشرع ممن؟ من الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم بلغ هذا الرسول قال قعودا فليس استغراب عامة الناس بمغير للشرع - 00:16:45

يعني بعض الناس يعني عنده ادب مع اهل العلم ومع لكن بعضهم لا موب عند ما نقول عنده قلة ادب لا لكن عنده استفسار كيف هذا؟ حتى يقول ما خبرناه. يقول هذا ما خبرناه. قلنا وش كيف ما خبرته؟ قال بحياتي كلها ما ما خبرت به. قلنا - 00:17:16

لاحظت بالشريعة انت قرأت الاحاديث؟ قريت اثار الصحابة؟ فهمت التفسير فالانسان يجب عليه ان ان يسأل ثم اذا اشكل الانسان شيء نقول يسأل لكن احيانا اذا كان طالب العلم ليس معروفا عند الناس قد يردون كلامه - 00:17:40

لكن يقول نسأل علماء مثلا الشيخ الفوزان حفظه الله الشيخ الفوزان معروف عارفينه الشيخ ابن باز هذا وين ذا بن عثيمين بعد وراه شي هذا الزين لكن نقول الحمد لله اذا انت ما تعرف تعلم نقول هذا حديث عندنا وايضا في حديث اخر - 00:18:04

ان النبي عليه الصلاة والسلام كان على فرس فسقط منه فجحش شقه اشمعنى الجحش؟ جرح. جرح جنبه. فصلى قاعدا فصلى قوم خلفه قياما فاشار اليه من اجلسوا اجلسوا. فجلسوا فقال كدتم تكونون كالاعجم مع ملوكهم - 00:18:27

واقفين واموركم جالسين. بيان عناية الشرع بالصلاة وذلك باوجه كثيرة متنوعة وذلك باوجه كثيرة متنوعة. ومنها ما في هذا الحديث من احكام الامامة والائتمان ومنه ما في هذا الحديث من احكام الامامة والائتمام - 00:18:59

ومن الفرائض ان دين الاسلام يربي اهله على الانضباط والادب النظام دين الاسلام يربي اهله على الانضباط والادب والنظام واضح بعض الناس ما يحب النظام والعرب هكذا كانت قبل الاسلام. كان كل قبيلة لها قائد. وحتى القبيلة نفسها يتفرقون. ولذلك - 00:19:31

من اضعف الخلق فلما اتاهم النبي عليه الصلاة والسلام وتوحدوا خلفه ملك الدنيا. طبعا اعظم توحيد اذكار بالتوحيد لعبادة الله. طيب. ومن الفوائد ان اوامر الشرع ونواهيه مبنية على الحكمة. ان اوامر الشرع ونواهيه مبنية على الحكمة - 00:20:24

نأخذ من حديث من قوله ليؤتم به الامام ليؤتم به. وهكذا كل امر وكل نهي له حكمة. لكنه قد تظهر الجميع وقد تخفى الجميع قد تظهر لاهل العلم دون غيرهم - 00:20:58

ومن الفوائد بيان الحكمة من مشروعية الامامة. بيان الحكمة من مشروعية الامامة وهي ان يؤتم بالامام ان يقتدى به وان يؤتم الامام ان يقتدى به ومن الفوائد تحريم التكبير قبل ان يكبر الامام. تحريم التكبير - 00:21:23

كبر الامام لقوله ولا تكبروا حتى يكبر. هذا نهي والنهي للتحريم طيب فين حصل وكبر اسألكم فهل صلاته تبطل ام تصح نفلا ونقول لو كده وصلى تصحى نفلا نقول تؤجر عليها لكن عليك ان تأتي بالصلاة. ها كما في تكبيرة الاحرام - 00:22:23

ايه. ايه ما تصلح الصلاة. خطأ ها لا مو موسوس. وكبر قبل الامامة قطعا ها تصح واكيد ان ما ما اتعمد وما تعمد يظن انه قد كبر ازيك؟ طاسة نافلة يعني. مم. لا تقول ما ما تصلح. لكن هل نقول - 00:23:02

ام من عقد كما قال عبد المنعم؟ نقول هو نوى الائتمان بامام لم تبدأ صلاته. امتى ما قال صلاته في احسن من يقول تبطل ويحتمل كما قال عبد المنعم انها ما انعقت اصلا. لانه نوى فعلا لم يكن - 00:23:55

طيب ما الواجب عليه؟ نقول الواجب عليه اذا عرف ان يعيد التكبير. عيد التكبير طيب ومن الفوائد مشروعية المبادرة مشروعية المبادرة من المأموم بالاقوال والافعال بعد الامام. مشروعية المبادرة من المأموم بالاقوال - 00:24:15

والافعال بعد الامام لانه ربطها بالفاء. قال فاذا كبر فكبروا. اذا سجد فاسجدوا صلى قائما فصلوا قياما. صلى قاعدا فصلوا. هذا يدل على الترتيب والتعقيب الترتيب والتعقيب بدون تراخي وتقدم معنا ان الظابط انه يبدأ اذا وصل الامام الى الركن - 00:24:50

انه يبدأ بالتحرك الى الركن اذا وصل اليه الامام. ومن الفوائض الاشارة الاشارة الى احوال المأموم مع الامام الاشارة الى احوال المأموم مع الامام. وهي اربعة. متابعة ومسابقة وموافقة وتخلف - 00:25:26

طيب اول ناخذ وجه الدلالة لين ناخذها متابعة ها قوله؟ وايضا واذا كبر فكبروا المسابقة. طيب اما المتابعة فتقدم ضابطها. اما المتابعة فتقدم ضابطها وهو انه يتحرك الى الركن بعد ان يصل اليه الامام. يتحرك الى الركن بعد ان يصل اليه الامام - 00:26:13

واما المسابقة المسابقة فهي ان يسبق الامام الى الركن وهذا له ثلاثة احوال. متابعة المسابقة لها ثلاثة احوال الحالة الاولى ان تكوني في تكبيرة الاحرام. ان تكون تكبيرة الاحرام فهذا لا تصح صلاته - 00:26:58

لا تخص صلاته لانه قد نوى الائتمان برجل لم تنعقد صلاته بعد لانه قد نوى الائتمان برجل لم تنعقد صلاته بعد الحالة الثانية يرحمك الله. هذي الثانية ان تكون في السلام - 00:27:44

ان تكون في السلام فهذا ان تعمد بطلت صلاته ان تعمد بطلت صلاته. وان كان جاهلا او غافلا وجب ان يعيد السلام واجب يعيد السلام وتصح صلاته الحالة الثالثة الثالثة ان تكون - 00:28:15

في ركن الفاتحة ان تكن في ركن الفاتحة. فهذه تنصح صلاته فلو سبق امامه بالفاتحة تصح اربعة الحال الرابعة ان تكون في بقية الاركان. الفعلية تكون بقية الاركان الفعلية فهذا ان تعمد بطلت صلاته مباشرة. تعمد بطل الصلاة مباشرة - 00:28:59

وان كان غير متعمد غير متعمد فان طيب فله حالان ايضا فله حالان. الحالة الاولى الحالة الاولى ان ينتبه ان ينتبه قبل ان يصل اليه الامام في الركعة التالية. ان ينتبه قبل ان يصل اليه الامام - 00:29:46

الركعة التالية فهذا يجب ان يدرك امامه بما فاتوا من الافعال. كما لو سهى او انقطع صوت الامام انقطع صوت الامام فلم ينتبه الا والامام في السجود وهو لم يزل واقفا لم يركع - 00:30:25

الا وينام في السجود وهو لم يزل واقفا لم يركع. فهذا يركع ثم يرفع ثم يلحقه في السجود الحالة الثانية الا ينتبه الا وقد وصل اليه الامام في الركعة التالية - 00:31:01

فهذا تلغو ركعته ركعته السابقة ويبقى مع الامام حتى يتم صلاته ثم يأتي بالركعة اللي فات التي فاتته. ثم يأتي التي فاتته وكيف اصور هذي؟ اقول يمكن. لو كان مع امام ثم انقطع الكهرب - 00:31:25

والامام قد قرأ اه السورة بعد الفاتحة. ثم حصل القطعة كهرب وربما حصل اصوات حوله ما انتبه. بقي واقفا ما يدري. ثم ولع النور الكهرب فاذا الامام يشرع في الفاتحة - 00:32:00

واضح؟ فتيقن ان الامام ركع ورفع وسجد وسجد ثم قام ثم بدأ الفاتحة فالان ما عاد يمديه وصل اليه وصل اليهما في الركن الذي هو فيه النار خلاص واضح هذي يعني قد تكون نادرة تتصور - 00:32:21

طيب الحالة الثالثة خرب بعدنا ما شاء الله عليك طيب اللهم اني ناديت. الحالة الثالثة ما هي؟ الموافقة فهذه مكروهة الا في حالين الحالة الاولى في تكبيرة الاحرام هنا لا تفقد صلاته - 00:32:43

لا تنعقد صلاته ويجب ان يعيد ويكمل الاحرام اذا اذا عرف الحالة الثانية ان تكون في السلام فهذا تبطل صلاته ان كان متعمدا وان كان جاهلا او ناسيا يعني غير متعمد فيجب ان يعيد السلام - 00:33:23

وهل المراد بالسلام التسليمتان ام الاولى فقط؟ الاولى هل المراد بالسلامتان يمين وشمال ام الاولى فقط؟ الاولى لمن يرى ان التسليم الاولى تقول اما الاولى بالاجماع واما الثانية فنام على الصيح - 00:34:01

اما الاولى فبالاجماع انها ركن ولا يجوز للمأموم ان يسلم قبل ان يسلم مع امامه في الاولى وما الثانية ففيها خلاف والصواب انها ايضا ركن. ونقول ان التسليمتين كلاهما ركن واحد - 00:34:28

نعم. التسليمة الاولى ليست اجماع. ايه. لمن يقول بها حنفي يقول يعني يفعل اي فعل المنافق للصلاة ثم يدخلون معنا في الجماع طيب الحال الثالثة الرابعة التخلف التخلف وهذا له حالان - 00:34:52

الحالة الاولى ان يتخلف في الركن انت خلف في الركن هذا مكروه مثاله ان يركع الامام ثم يبقى المأموم واقفا وقبيل وقبيل ان يرفع يركع المأموم وقبيل ان يرفع يركع المأموم - 00:35:28

يدرك ما هو الركوع هذا مكروه لانه تخلف عن امامه. والحالة الثانية ان يكون بالركن ان اكون بركم فلا يشرع في الركن حتى ينتقد الامام منه. مثاله اذا ركع الامام - 00:36:06

بقي واقفا بقي واقفا فاذا رفع الامام من الركوع ركع هو فهذا ايضا له حالان حاله متعمدا فتبطو صلاته بدون تفصيل على فهذا ان كان

متعمدا بطلت صلاته على الصحيح بدون تفصيل - 00:36:40
وان كان جاهلا او ناسيا فانه يلحق امامه ويتم صلاته ولا شيء عليه طيب ومن الفوائد ان المشروع في حق المأموم ان يقول حال الرفع من الركوع سمع الله لمن حمده. في حق المأموم - 00:37:11
حال الرفع من الركوع ان يقول ربنا ولك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده. خلافا لما قاله بعض العلماء استدلالا بقول النبي صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي. خلافا لما قاله بعض العلماء استدلالا - 00:37:53
قول النبي صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي فنقول هذا يستثمر ومن الفوائد وجوب القيام اذا صلى وجوب القيام على المأموم اذا صلى الامام قائما ما لم يكن معذورا بمرض او نحوه. ما لم يكن معذورا بمرض او نحوه - 00:38:22
وظاهر الحديث انه حتى في النفل وظاهر الحديث انه حتى في النفل خلافا لما يعتقده بعض الناس انه في النافلة لا يجب القيام مع الامام فتجد المصلون على كراسي في التراويح - 00:39:00
في قيام رمضان وهم قادرون على القيام يقول ما يصح لو كنت وحدك فصلي كما شئت جالسا بل حتى مضجعا. مع القدرة على القيام. لكن الجالس له نصف صلاة اجل صلاة القائم - 00:39:36
والمضطجع له ربعها. ومن الفوائد انه اذا صلى المأموم صلى الامام قاعدا وجب على المأمومين ان يصلوا قعودا فاذا صلى الامام قاعدا وجب على المأمومين ان يصلوا قعودا مع قدرتهم على القيظ - 00:39:57
مع قدراتنا على القيام والله تعالى اعلم حديث النبي صلى الله عليه وسلم. الحديث. صلى الله عليه وسلم قائل القاعدة على النصف ان شاء الله. ايه تحمل هذي على المنفرد. لوحدها. ماذا الحديث؟ امر امر امر بقتلاب الامام. امر بلغتاب - 00:40:26
اذا امكن جمع في الواجبات لو تركها عمدا مثل سبق وسبق الامام فيها مثل الواجبات قال ها طنا مثال وتصور. تحيات مسابقة للركن في الجلوس مثلا بين السجدتين التشهد الاوسط - 00:41:16
هذا سبق وهو بيركن. هذا ركن ركن قيام. ركن جلوس لو سبق بالاقوال تحيات سبق بها يصح ما في مخالفة. مخالفة في الظاهر. صحيح. اه ذكرتم في التأخر في الركب. انه مكروه. الفاتحة قعدت اسلقها. ايه - 00:41:59
انا عندي عذر ايه هذا معذور. لو انها سبق بالفاتحة وبقي عليها ايتين ايتان او ثلاث العذر للمأموم اذا عند الرفع ثم الامام والمنفرد اذا قام يقول ربنا لا المأموم ما يقولها - 00:42:32
المأموم عند الرفع يقول ربنا ولك الحمد الامام سمع الله لمن حمده. اذا وقف قال ربنا ولك الحمد. منفرد بيصلي وحده. سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. المأموم لا. اذا قال - 00:43:13
ربنا ولك الحمد. احسنت. انا اشرت الى هذا بعض العلماء يقول حتى المأموم يقول سمعوا حمده. لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتم نصلي هذا الحديث المخصص. بس. شلون الواحد؟ طيب. يقول احسن الله اليك - 00:43:27
اذا لم يستشعر المصلي هذه المعاني وصف الله بالكمالات. هل يؤجر بالقول فقط؟ نعم الواجب واما استشعار هذا امر محمود لكن ما يتأتى لكل احد. ولو قلنا انه ما يؤجر الا من استشعرها - 00:43:55
ما في اجر. الله يرحمنا برحمته. حتى الفاتحة التي هي ظاهرة واضحة اعظم سورة. الله الله نقولها هكذا. لكن نرجو رحمة الله هل في قصة اليوم - 00:44:15